الأمم المتحدة

A/72/356

الجمعية العامة

Distr.: General
24 August 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

حالة اتفاقية حقوق الطفل**

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٧٧/٧١، أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها القرار، مع التركيز على العنف ضد الأطفال. ويبرز هذا التقرير الإنجازات الهامة التي حققتها الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة (بما في ذلك مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية)، والهيئات الإقليمية، وتحالفات أصحاب المصلحة المتعددين، وجهات أخرى، في النهوض بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، ويتضمن توصيات من أجل مواصلة إحراز التقدم في هذه المسألة الحاسمة.

* A/72/150.

** قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.

17-14670 (A) 210917 250917

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٧١ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها القرار، مع التركيز على العنف ضد الأطفال. ويُقدَّم هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب.

ثانيا – حالة الاتفاقية والإبلاغ عنها

٢ – صدّقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها ١٩٦ دولة حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وهناك دولة واحدة، هي الولايات المتحدة الأمريكية، لم تنضم إلى الاتفاقية بعد. وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، صدقت ١٦٦ دولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ وصدقت ١٧٣ دولة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أو انضمت إليه؛ وصدقت ٣٤ دولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، أو انضمت إليه.

٣ – ومنذ صدور التقرير السابق (A/71/413)، عقدت لجنة حقوق الطفل دوراتها الثالثة والسبعين إلى الخامسة والسبعين. وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، كانت اللجنة قد تلقت تقارير أولية من جميع الدول الأطراف ما عدا ثلاث دول، هي تونغا وجنوب السودان ودولة فلسطين. واستعرضت اللجنة جميع التقارير الأولية المقدمة. وتلقت اللجنة ٥١٦ تقريراً أوليًّا ودوريًّا، من بينها تقارير جامعة للتقارير الدورية. وتلقت اللجنة ١١٣ تقريراً أوليًّا وتقريرين دوريين في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و ١٠٢ من التقارير الأولية وتقريرين دوريين في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

ثالثا – تسريع الخطى لإحراز التقدم في منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

٤ – إن القضاء على العنف ضد الأطفال يعني تهيئة عالم لا تعود فيه المجتمعات تتسامح مع ارتكاب العنف ضد الأطفال أو ترتكبه، وتتم فيه حماية حقوق الأطفال وإعمالها بصورة كاملة. وقد قطعت الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهيئات المجتمع المدني والجهات الفاعلة من القطاع الخاص وغيرها من الجهات أشواطاً كبيرة نحو تحقيق هذا الهدف من خلال العمل المنهجي ومجموعة واسعة من المبادرات الدينامية والمبتكرة للوقاية من هذا العنف والتصدي له. وقد ساعدت دراسة عام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) والتوصيات الواردة فيها على تسريع وتيرة التقدم. واليوم، تُسارع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والعالمية إلى العمل والاستفادة من الفرص الاستراتيجية التي تتيحها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الغاية ١٦-٢ التي تدعو إلى إنهاء جميع أشكال العنف المرتكب ضد الأطفال، وكذلك الغاية ٥-٢ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والغاية ٥-٣ المتعلقة بالقضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والغاية ٨-٧ المتعلقة بالقضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر وعمل الأطفال.

٥ - ويمس العنف بالأطفال من جميع الأعمار في جميع أنحاء العالم. فكل عام، يتعرض مليار طفل على الأقل، تتراوح أعمارهم بين سنتين و ١٧ سنة (أي نصف عدد أطفال العالم ضمن هذه الفئة العمرية)، للعنف النفسي أو البدني أو الجنسي[(١)]. والعنف لا تمييز فيه بين الأعمار أو الأعراق أو الثقافات أو وضع الطفل الاجتماعي - الاقتصادي أو موقعه الجغرافي. فهو يحدث في جميع الأوساط، بما فيها البيوت والمجتمعات المحلية والمدارس ومواقع الإنترنت وأماكن العمل ومراكز الاحتجاز ومؤسسات رعاية الأطفال. ويعاني الأطفال من العنف البدني واللفظي والنفسي والعاطفي، بما في ذلك الإهمال والاستغلال والانتهاك الجنسي والاتجار والتعذيب والقتل والزواج القسري وزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتسلط وعمل الأطفال وغير ذلك من أشكال العنف. وبلغت التكاليف العالمية للعنف ضد الأطفال مستوىً مذهلا، حيث يقدر أن تصل إلى ٧ تريليون دولار، وهي تكلفة تفوق بكثير الاستثمارات المتوقعة اللازمة للوقاية من هذا العنف[(٢)].

٦ - ويرتبط العنف ضد الأطفال في أغلب الأحيان بالفقر والتهميش والتمييز والقوالب النمطية الجنسانية وغير ذلك من مظاهر الضعف. ويواجه الأطفال ذوو الإعاقة احتمالات شديدة للتعرض للعنف. وتبين الأدلة أنه مقاساة العنف في مرحلة الطفولة قد تكون له آثار طويلة الأمد، بل ومهلكة أحياناً. ويزيد العنف في مرحلة الطفولة من خطر وقوع الإصابات وإيذاء النفس والحالات المتصلة بالصحة العقلية والنفسية الاجتماعية. ويمكن للعنف أن ينال من النماء المعرفي والأداء المدرسي. ويمكن أن يؤدي العنف في مرحلة الطفولة إلى الحمل والأمومة المبكرَيْن، وأن يتسبب في مشاكل في الصحة الإنجابية، وأن يؤدي إلى الأمراض المعدية وغير المعدية[(٣)].

٧ - ويشكل حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف إحدى حتميات حقوق الإنسان الراسخة في القانون الدولي. وأدت زيادة الاهتمام بالعنف ضد الأطفال والتصميم على إنهائه على الصعيد الدولي إلى التعجيل بوضع المعايير الدولية وأطر السياسات العامة. ومن بين تلك المعايير والأطر البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩)، وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩، (رقم ١٨٢)، واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١، (رقم ١٨٩).

٨ - ومنذ نشر دراسة عام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال، أنشأت الأمم المتحدة ولاية الدعوة على الصعيد العالمي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وذلك لتعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة ومنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، بالعمل عن كثب

(١) انظر A/71/206، الفقرة ٩. انظر أيضاً: سوزان هيليس وآخرون، "Global prevalence of past-year violence against children: a systematic review and minimum estimates", *Pediatrics*, vol. 137, No. 3 (آذار/مارس ٢٠١٦).

(٢) باولا بيريزنييتو وآخرون، "The Costs and Economic Impact of Violence Against Children", Overseas Development Institute/Child Fund Alliance، أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(٣) انظر A/HRC/34/45، الفقرة ٥٣؛ ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، "Toward a World Free from Violence: Global Survey on Violence against Children"، "نحو عالم خال من العنف: الاستقصاء العالمي عن العنف ضد الأطفال" (نيويورك، ٢٠١٣).

مع منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون معها. وقد دأبت لجنة حقوق الطفل على إصدار توصيات بشأن أساليب منع وإنهاء العنف ضد الأطفال. وتشمل مبادئها التوجيهية المتعلقة بالتقارير الدورية مجموعة محددة بشأن العنف ضد الأطفال (انظر CRC/C/58/Rev.3). كما أصدرت اللجنة تعليقيْن عامَّيْن بشأن مسألة العقاب البدني (انظر CRC/C/GC/8)، وحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف (انظر CRC/C/GC/13). وتناول مجلس حقوق الإنسان حماية الأطفال من العنف خلال اجتماعاته السنوية بشأن حقوق الطفل[٤].

٩ - وتشكل الغاية ١٦-٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ حافزاً لتسريع التقدم المحرز، وتعطي طابعاً مُلحاً للجهود العالمية الرامية إلى إنهاء العنف ضد الأطفال وتحقيق الأهداف ذات الصلة التي تتناول الفقر والصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والبيئات الآمنة والعدالة. وقد اتسع نطاق الخطة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويتزايد عدد الدول الأعضاء التي تتولى زمام الأمور في ما يتصل بالخطة، بما يدفع عجلة التقدم من المستوى الوطني، وهو شرط رئيسي لتحقيق الغاية ١٦-٢ والغايات الأخرى المتصلة بالعنف.

رابعا - المعالم الرئيسية في مجال منع الوقاية من الأطفال والقضاء عليه

ألف - عمليات التعاون لأصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي

١٠ - غاية عدة منابر ومبادرات عالمية لأصحاب المصلحة المتعددين هي تقديم الدعم التقني إلى الجهات الفاعلة الوطنية وبناء المعارف على الصعيد العالمي. ويشكل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، الذي ترأسه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، منبراً لتنسيق السياسات العامة وتبادل المعلومات في ما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل الدفع قدماً بتنفيذ التوصيات المنبثقة من دراسة عام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال. وتمثل الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال والتحالف المعني بالغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يهدف إلى القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر وعمل الأطفال، منبرين خاصين لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وتدعو هذه المنابر إلى عقد اجتماعات للشركاء المشتركين بين القطاعات على مستوى المؤسسات والأفراد، بما في ذلك الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات والباحثون والأكاديميون والأطفال، من أجل بناء الإرادة السياسية والتشجيع على إيجاد الحلول وتسريع العمل وتعزيز سبل التعاون[٥].

١١ - ويمثل التحالف لمنع العنف شبكة عالمية من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني لدعم تنفيذ التوصيات المنبثقة من *التقرير العالمي عن العنف والصحة*، الذي نشرته منظمة الصحة العالمية. وبالمثل، فإن تحالف WePROTECT العالمي لإنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت هو شراكةٌ تضم ٧٠ بلداً وشركات تكنولوجيا رائدة ومنظمات دولية وهيئات من المجتمع

(٤) على سبيل المثال، قرارا مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٤ و ٧/٣١.

(٥) انظر www.end-violence.org و www.alliance87.org.

المدني، ملتزمةٌ بإنهاء الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً، وذلك عن طريق تنسيق أعمال التصدي على الصعيدين الوطني والدولي[٦].

١٢ - وتشمل المبادرات الأخرى لأصحاب المصلحة المتعددين مبادرة ”متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة“، التي تنسقها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومبادرة ”حان الوقت لإنهاء العنف ضد الأطفال“، وهي مبادرة للتعبئة الاجتماعية شجعت على إطلاقها الممثلة الخاصة مع طائفة واسعة من الشركاء من أجل النهوض بحماية الأطفال من العنف[٧]. ومن بين المبادرات المتعلقة بمسائل محددة التحالف المعني بحق كل طفل في الحصول على جنسية، والتحالف من أجل حماية الأطفال في إطار العمل الإنساني، والتحالف العالمي للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع، والفريق العامل العالمي المعني بإنهاء العنف الجنساني في المدارس، واتحاد السلام المعني بالطفولة المبكرة، والشراكة العالمية المعنية بالأطفال ذوي الإعاقة.

باء - الخطط والالتزامات الإقليمية

١٣ - تدفع المنظمات الإقليمية بالمبادرات والسياسات والتشريعات قدماً نحو التصدي للعنف ضد الأطفال[٨]. فقد اختط الاتحاد الأفريقي أهدافاً لإنهاء العنف ضد الأطفال بحلول عام ٢٠٤٠، وتقوم دول عدة بإنشاء الشراكة الأفريقية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، باستخدام الدعوة والتعلم عبر الحدود لتعزيز العمل السياسي. ويدعم الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال، والقانون النموذجي لإنهاء زواج الأطفال في أفريقيا الجنوبية، ومؤتمر القمة للفتاة الأفريقية بشأن إنهاء زواج الأطفال، القضاء على زواج الأطفال في أفريقيا[٩]. وخطة العمل الإقليمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال متماشيةٌ مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتعِدُّ مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال خطة عملها الخمسية الثانية، وقد قادت خطة العمل الإقليمية لوضع حد لزواج الأطفال في جنوب آسيا (٢٠١٥-٢٠١٨) ونداء كاتماندو للعمل من أجل وضع حد لزواج الأطفال في جنوب آسيا[١٠].

١٤ - وتشمل خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية (٢٠١٥-٢٠١٩) تقديم الدعم من أجل تعزيز النظم الوطنية لحماية الطفل للوقاية من العنف ضد الأطفال والتصدي له. وتشمل استراتيجية مجلس أوروبا لحقوق الطفل (٢٠١٦-٢٠٢١) حماية الأطفال من العنف، عن طريق تشجيع مشاركة الطفل ومنع سلب الحرية وغير ذلك من الشواغل المتصلة بالعنف[١١]. وفي أمريكا اللاتينية، تقوم مبادرة Niñ@Sur للسوق الجنوبية المشتركة حالياً بوضع سياسة عامة إقليمية بشأن الانضباط الإيجابي والوقاية من العنف وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ووضعت فرقة عمل الجماعة الكاريبية

(٦) انظر www.weprotect.org.

(٧) انظر www.endviolenceagainstchildren.org.

(٨) انظر A/71/206، الفقرة ٥٧.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠، و A/HRC/31/20، الفقرات ٣٧ إلى ٤٠.

(١١) انظر: A/HRC/31/20، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

المعنية بحقوق الطفل وحماية الطفل استراتيجية إقليمية بشأن الوقاية من العنف ضد الأطفال والقضاء عليه. وتقوم منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى بصياغة اتفاقية إقليمية للتصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال[١٢]. وأصدرت جامعة الدول العربية تقريرين للمتابعة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة عام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال[١٣].

١٥ - ومن بين أوجه التقدم الإضافية التي تحققت على الصعيد الإقليمي تحسين جمع البيانات وتبادل المعلومات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا ورابطة الدول المستقلة في ما يتعلق بالأطفال المتنقلين، وتطوير الشبكات الإقليمية، وتبادل خطط وممارسات البحوث التطبيقية في ما يتعلق بالوقاية من العنف[١٤]. ومن أجل تسريع وتيرة التقدم في إطار الوقاية من العنف والتصدي له، استضافت الممثلة الخاصة سبعة اجتماعات سنوية أقاليمية للمنظمات الإقليمية وثمانية جلسات تشاور إقليمية رفيعة المستوى[١٥].

جيم - أوجه التقدّم التي تحققت على الصعيد الوطني

١٦ - تعكف الدول الأعضاء على إصلاح القوانين بشكل مطرد من أجل حماية الأطفال من العنف. فقد سنّت أكثر من ٥٠ دولة تشريعاتٍ وطنية تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، كان آخرها في أيرلندا، وباراغواي، وبيرو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسلوفينيا، وفييت نام، وليتوانيا، ومنغوليا[١٦].

١٧ - وثمة أكثر من ٩٠ بلداً هي بصدد اعتماد برامج وطنية شاملة متعددة القطاعات وتنفيذها من أجل تحرير الأطفال من العنف، وقد تم ذلك في الآونة الأخيرة في إكوادور، وإندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وغانا، والنرويج، ونيجيريا[١٧]. وتكتسب الخطط المتعددة القطاعات أهميةً حاسمة في مجال تعزيز العمل المنسق في ما بين الحكومات، وتدعيم التآزر بين المؤسسات، وإيجاد الموارد اللازمة لعملية التنفيذ. وتهدف خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٦ إلى تعزيز الدور الذي يضطلع به النظام الصحي ضمن أعمال وطنية متعددة القطاعات للتصدي للعنف بين الأشخاص، ولا سيما العنف ضد النساء والأطفال[١٨]. وأذكت عدة منظمات من المجتمع المدني الوعي، وشاركت في المبادرات الوطنية الرامية إلى مكافحة العقاب البدني وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من المسائل المتصلة بالعنف.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٢٩ إلى ٣٢.

(١٣) انظر http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/publications_final/league_of_arab_states_report_2013.pdf؛ و http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/publications_final/las_report_final.pdf.

(١٤) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (New York, 2017) "Annual results report 2016: child protection".

(١٥) انظر http://srsg.violenceagainstchildren.org/knowledge.

(١٦) انظر A/HRC/34/45، الفقرة ١٦.

(١٧) انظر A/HRC/31/20، الفقرة ٩٩.

(١٨) انظر www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/gpa-booklet/en/.

١٨ - وتبيّن أحدث البيانات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن نصف جميع الأطفال في سن المدرسة يعيش في بلدان لا تحظر تماماً العقاب البدني في المدارس، مما يترك ٧٣٢ مليون طفل دون حماية قانونية كاملة. بيد أن عدة دول اعتمدت مؤخراً تشريعات تحظر العقاب البدني، بما في ذلك في المنازل ودور الرعاية والمدارس والمؤسسات الإصلاحية، وبوصفه عقوبة على النشاط الإجرامي. وقد اعتمدت دول أخرى قوانين حظر جزئية. وتشارك بعض الدول في برامج من أجل نماء الطفل وانضباطه على نحو إيجابي، واكتساب مهارات الوالدية، والوقاية من العنف[١٩].

١٩ - وقد سنت إحدى وعشرون دولة من بين ٢٩ دولة تتفشى فيها ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مراسيم أو تشريعاتٍ وطنية تحظر هذه الممارسة[٢٠]. وارتفع عدد الدول التي لديها بنود في الميزانية من أجل التصدي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث من ٦ دول إلى ١٣ دولة في عام ٢٠١٥[٢١]. ويدعم البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن بتر/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وضع وإنفاذ أطر قانونية وسياساتية تعزّز التخلّي عن تلك الممارسة. ويدعم البرنامج المشترك خدمات الوقاية والحماية، بما في ذلك حماية الطفل وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ والجهود الرامية إلى تغيير الأعراف الاجتماعية. وفي عام ٢٠١٦، أعلن أكثر من ٢ ٩٣١ من المجتمعات المحلية في ١٦ بلداً تخليها عن عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتضم حوالي ٨,٥ ملايين شخص[٢٢]. وحتى في الدول التي تفتقر إلى قوانين شاملة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تتضح أوجه التقدم المحرز نحو تجريم هذه الممارسة، كما هو الحال في السودان ومالي وموريتانيا ونيجيريا. ويشمل مشروع قانون جديد بشأن العنف الجنساني في مالي حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال[٢٣].

٢٠ - ويدعم البرنامج العالمي لتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، الذي وضعه صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة اليونيسيف، ١٢ بلداً ترتفع فيها نسبة زواج الأطفال[٢٤] من أجل وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية وتنفيذها لمكافحة زواج الأطفال وتعزيز نظم التعليم والصحة وتوفير الخدمات الصحية الإنجابية للفتيات اللواتي يُخشى تزويجهن أو المتزوجات بالفعل أو العشيرات، ودعم التعبئة المجتمعية من أجل إنهاء زواج الأطفال، وتوفير البيانات والأدلة اللازمة لدعم عملية اتخاذ القرارات ووضع برامج بناء على بينة من الأمور. وبحلول عام ٢٠١٦، وضعت ٧ دول[٢٥] من ١٢ دولة استراتيجيات وطنية تروم إنهاء زواج الأطفال.

٢١ - ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع عدة دول من أجل تشجيعها على إصلاح القوانين والسياسات الرامية إلى منع مشاركة الأطفال في العنف والجريمة، وتعزيز قدرة النظم

(١٩) انظر A/68/257، الفقرة ٣١.

(٢٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، *Female Genital Mutilation/Cutting: a statistical overview and exploration of the dynamics of change* (New York, 2013).

(٢١) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، "Annual results report 2016" ("تقرير النتائج السنوي لعام ٢٠١٦").

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) إثيوبيا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وزامبيا، وسيراليون، وغانا، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر، والهند، واليمن.

(٢٥) إثيوبيا، وأوغندا، وبوركينا فاسو، وزامبيا، وغانا، وموزامبيق، ونيبال.

القضائية على منع العنف ضد الأطفال ومواجهته بفعالية[٢٦]. وتعزّز تلك المبادرات التنسيق بين نظم العدالة ونظم حماية الطفل، وذلك من أجل تقديم خدمات أفضل للأطفال الذين يتعاملون مباشرة مع نظام العدالة (الأطفال الضحايا والشهود والجناة المزعومون من الأطفال)، وتوفير الحماية لهم. وتتضح التطورات الحاصلة في فعالية رصد أماكن الاحتجاز وتفتيشها جليةً في عدة بلدان، منها الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وشيلي. وتشمل جهود الرصد والتفتيش إنشاء مؤسسات مستقلة للوقاية من الحوادث ورصدها، واللجان المشتركة بين المؤسسات للإشراف داخل وزارات العدل، والهيئات التي تشرف عليها المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان (انظر A/71/206، الفقرات ١٠٦ إلى ١١١).

٢٢ - وتشكل آليات المشورة والتظلم والإبلاغ السرية التي يسهل على الأطفال اللجوء إليها جزءاً لا يتجزأ من تعزيز أطر القوانين والسياسات الوطنية الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له. وفي حين لا تزال مرافق المشورة والتعافي وإعادة الإدماج نادرة، هناك مبادرات تبعث على التفاؤل. وفي مالي، يربط دليل وطني لتقديم الرعاية إلى الأطفال ضحايا العنف والإساءة والاستغلال والإهمال بين الآليات على نطاق الحكومة؛ ولدى إسرائيل مراكز تقدم الخدمات للأطفال المعتدى عليهم جنسياً. وبالإضافة إلى ذلك، يشيع بصورة متزايدة وجود مراكز الرعاية المتكاملة التي توفر الدعم في مجالات الطب والصحة العقلية والدعم النفسي والطب الشرعي وغير ذلك من الخدمات في مكان واحد، مثل مراكز ثوثوزيلا للرعاية في جنوب أفريقيا، ووحدات حماية الأطفال في الفلبين، ودور الأطفال في العديد من البلدان الأوروبية[٢٧].

٢٣ - وتحسِّن العديد من الدول قرارات الميزانية والشؤون المالية المتصلة بحماية الطفل، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. فوفقاً لليونيسيف، ارتفع عدد الدول التي تحسن الميزنة المتصلة بحماية الطفل من ٢٧ دولة عام ٢٠١٥ إلى ٣١ دولة عام ٢٠١٦[٢٨]. وتعكف أوغندا وميانمار وغيرهما، بدعم من اليونيسيف، على توسيع نطاق الميزانيات المتصلة بحماية الأطفال من خلال وضع مجموعة من عناصر الإدارة المالية من أجل نظم حماية الطفل بغرض توحيد النفقات الحكومية وتحليلها، والاسترشاد بها في مجالي الدعوة والتوجيه. وفي أوغندا، لا يزال إدماج الميزنة العادلة بصورة أكثر صرامة على الصعيد المحلي يوفر مجالا لتحسين الميزانيات المقبلة[٢٩].

٢٤ - وتعمل الدول على زيادة قدرات الكشف المبكر عن العنف ضد الأطفال والوقاية منه، وكذلك التصدي له، من خلال تدريب الموظفين في دوائر العمل الاجتماعي وإنفاذ القوانين والتعليم والصحة والعدالة الجنائية، والمسائل المتصلة بالهجرة واللاجئين وملتمسي اللجوء. ويشمل ذلك التدريب استخدام الإجراءات والبروتوكولات الملائمة للتصدي لبوادر العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم. وقد أنشأت بعض الدول مؤسسات أو استحدثت مدونات لقواعد السلوك أو أصدرت مذكرات تفاهم من أجل تعزيز بناء القدرات على نحو مستمر. ولدى المغرب وحدات تدريبية أساسية من أجل التصدي للعنف

(٢٦) أكدت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدور الذي يضطلع به من أجل تقديم المساعدة في مجال توفير العدالة للأطفال.

(٢٧) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ”نحو عالم خال من العنف“.

(٢٨) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، “Annual results report 2016” (”تقرير النتائج السنوي لعام ٢٠١٦“).

(٢٩) المرجع نفسه.

ضد الأطفال في مناهج كليات الطب والآداب والعلوم الاجتماعية، وداخل معاهد تدريب العاملين في قطاع الصحة[٣٠]. وتقوم توغو بتدريب المعلمين على الانضباط الإيجابي ليتمكنوا من وضع نماذج للتفاعلات الإيجابية بعيداً عن كل عنف[٣١].

٢٥ - ويعمل العديد من الدول على تعزيز القدرات المؤسسية من أجل حماية الأطفال. فقد اعتمدت تسع عشرة دولة بروتوكولات من أجل تدريب المهنيين في مختلف القطاعات، والتعامل مع حالات العنف الجنسي ضد الأطفال. وتقوم تايلند، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا - بيساو، وفييت نام، ومدغشقر، وملديف، وميانمار، من بين دول أخرى، بتعبئة قطاع السفر والسياحة من أجل منع الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال التوقيع على مدونات قواعد السلوك[٣٢].

خامسا - أوجه التقدم البرنامجي المحرز في مجال منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

ألف - تحسين جمع البيانات من أجل البرمجة القائمة على الأدلة

٢٦ - يكتسب جمع البيانات أهمية بالغة بالنسبة لوضع البرامج الهامة القائمة على الأدلة، والاسترشاد بها في قرارات مخصصات الميزانية والسياسة العامة، وتمكين عامة الناس من التدقيق في ما تقوم به الدولة للتصدي للعنف ضد الأطفال. والغرض من الجهود الرامية إلى تعزيز نظم البيانات هو تحسين الاتساق والبنى التحتية القائمة للرصد على الصعيد العالمي، بما في ذلك الأدوات اللازمة لضمان الجودة ورسم الأهداف. وتتصدى هذه الجهود أيضاً للتحديات المستمرة، بما في ذلك أوجه عدم الاتساق بين التعاريف الوطنية ودون الوطنية والدولية، وعدم توخي الدقة في تسجيل البيانات، والتصنيف المحدود للبيانات، وضعف القدرات على الصعيد القطري، والتقصير في الإبلاغ.

٢٧ - وقد اعتمد فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة المنبثق عن اللجنة الإحصائية ثلاثة مؤشرات هامة تتصل بالغاية ١٦-٢ المتعلقة بتعرض الأطفال للعنف الجنسي والبدني والعاطفي. وتتتبع مؤشرات الغاية ٥-٢ مسار عنف العشير وعنف غير العشير ضد النساء والفتيات، وتتضمن الغاية ٥-٣ مؤشرات لتتبع مسار زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢٨ - وتجمع الحكومات الوطنية البيانات عن العنف ضد الأطفال باستخدام الاستقصاءات الديمغرافية والصحية والاستقصاءات العنقودية المتعددة المؤشرات وغيرها من استقصاءات الأسر المعيشية. وتشمل الاستقصاءات العنقودية وحدة بشأن استخدام أفراد الأسرة المعيشية الممارسات التأديبية العنيفة وغير العنيفة، وتشمل الاستقصاءات الديمغرافية والصحية وحدةً بشأن العنف المنزلي. وقد عززت عدة دول النظم الوطنية لحماية الطفل وبرامج الوقاية من العنف باستخدام البيانات المستمدة من دراسات استقصائية محددة لقياس العنف ضد الأطفال، والتي تنفَّذ بمساعدة فنية من شراكة ''معاً من أجل الفتيات''. وتساعد تلك الاستقصاءات الوطنية الدول على توثيق حجم العنف في مرحلة الطفولة وطبيعته وأثره، وتبيان النتائج الصحية والمخاطر والعوامل الوقائية. وتوفر البيانات نقاط مرجعية هامة

(٣٠) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ''نحو عالم خال من العنف''.

(٣١) المرجع نفسه.

(٣٢) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، "Annual results report 2016" (''تقرير النتائج السنوي لعام ٢٠١٦'').

للسياسة العامة وقرارات الميزنة. وقد أنجزت ثلاث عشرة[٣٣] حكومة وطنية استقصاءات محددة عن العنف ضد الأطفال، في حين لا تزال تجرى نحو ١٠ دراسات استقصائية إضافية.

شراكة "معاً من أجل الفتيات"

٢٩ - ''معاً من أجل الفتيات'' شراكةٌ عالمية بين القطاعين العام والخاص، تهدف إلى إنهاء العنف ضد الأطفال، لا سيما العنف الجنسي ضد الفتيات. وتدعم هذه الشراكة الحكوماتِ والمجتمعات المحلية في جمع البيانات الشاملة وتقديمها من أجل وضع وتنفيذ السياسات وخطط العمل القطرية الرامية إلى القضاء على العنف الموجه ضد الأطفال وما يرتبط به من آثار. وتُسهم الشراكة في الدعوة العالمية والتوعية العامة بالقضايا المتصلة بالعنف ضد الأطفال. وتنشط في ٢٢ بلداً وتضم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وحكومتي كندا والولايات المتحدة الأمريكية وعدة جهات فاعلة من القطاع الخاص.

٣٠ - وتعكف حالياً عدة دول على إنشاء نظم البيانات الشاملة، وتحسن جمع البيانات المتعلقة بجوانب محددة للعنف ضد الأطفال. وفي المكسيك، يضم الموقع الشبكي Infoniñez ٢٧٩ مؤشراً مصنفة بحسب نوع الجنس والسن والبلدية والصحة والتغذية والتعليم والحماية وغير ذلك[٣٤]. وقد استحدثت منظمات المجتمع المدني التدابير المتكافئة لعام ٢٠٣٠ من أجل جمع البيانات وتوفير الأدلة بشأن الفجوات الجنسانية في النتائج، ورصد التقدم المحرز من أجل الفتيات، ووضع الحلول القائمة على الأدلة[٣٥].

٣١ - وتوفر دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة، التي تدعمها ١٣٠ جهة تنسيق وطنية، البيانات عن الجريمة على أساس سنوي. وتُستعرض الدراسة الاستقصائية لتلبية الاحتياجات إلى المعلومات الجديدة المستمدة من إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسين تحليلات الحالات بشأن الأطفال الذين يتعاملون مباشرة مع نظام العدالة، واعتماد التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية - وهو أداة لتحسين المعلومات الإحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المعلومات عن الأطفال الذين يتعاملون مباشرة مع نظام العدالة[٣٦].

---

(٣٣) أوغندا، وبوتسوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلند، وكمبوديا، وكينيا، وملاوي، ونيجيريا، وهايتي.

(٣٤) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ''نحو عالم خال من العنف''.

(٣٥) انظر www.equalmeasures2030.org.

(٣٦) بالنسبة للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، انظر www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/iccs.html.

باء – أوجه التقدم المحرز في تعزيز الوعي وترسيخ المعارف وتبادل الممارسات الجيدة

٣٢ – تكتسي الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي والمعارف أهمية أساسية لتغيير الأعراف الاجتماعية ومواقف وسلوكيات الوالدين والأسر والمجتمعات المحلية. وتعمل عدة بلدان بنشاط على إذكاء الوعي عن طريق وسائط الإعلام، في المدارس ومع الآباء والمعلمين. ويشمل ذلك الحملات الوطنية، واستخدام وسائط الإعلام الجديدة، وإعداد برامج إذاعية من الأطفال إلى الأطفال، وكتيبات تتناول جوانب محددة من العنف ضد الأطفال[٣٧].

٣٣ – وقد ساهمت مبادرات البحوث التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في الجهود الرامية إلى توطيد المعارف من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال. وتشمل المنشورات الرئيسية وثيقة ”نحو عالم خال من العنف: دراسة استقصائية عالمية عن العنف ضد الأطفال“، ودراسات مواضيعية بشأن العنف في المدارس وفي النظام القضائي، والعدالة التصالحية، والفتيات في نظام العدالة الجنائية، والتسلط وآليات الإبلاغ وتقديم الشكاوى المراعية لاحتياجات الطفل (لضمان مشاركة الأطفال)، والممارسات الضارة والعنف المسلح والجريمة المنظمة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات[٣٨]. وتساعد المواد المرفقة المراعية للأطفال على إثراء الأطفال وتمكينهم. وتسهم مشاورات الخبراء التي تعقدها الممثلة الخاصة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة في إذكاء الوعي ووضع السياسات وترسيخ المعارف وتشاطر أفضل الممارسات[٣٩].

٣٤ – ويقدم التقرير المعنون ”الظاهر الخفي: تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال“ (٢٠١٤)، الصادر عن اليونيسيف، مجموعة شاملة من البيانات الرئيسية عن العنف ضد الأطفال. ونشرت اليونيسيف أيضاً استعراضاً دقيقاً للأدلة البحثية العالمية بشأن السياسات والممارسات عن العنف الجنساني في المدارس في إطار مبادرة إنهاء العنف الجنساني في المدارس[٤٠]. ونشرت اليونيسيف وشركاؤها ”الدراسة المتعددة البلدان بشأن دوافع العنف التي تؤثر على الأطفال“ (٢٠١٦) (وهي مشروع بحثي عملي مستمر في إيطاليا وبيرو وزمبابوي وفييت نام)، و “Uprooted: the growing crisis for refugee and migrant children” (”المشردون: الأزمة المتزايدة للأطفال اللاجئين والمهاجرين“). كما أنشأت اليونيسيف وشركاؤها شبكة ”أطفال العالم على الإنترنت“، وهي شبكة دولية ومشروع بحثي بشأن استخدام الأطفال للإنترنت. ومبادرة ”تعرّف على العنف في مرحلة الطفولة“ مبادرةُ تعلم تعاونية عالمية، كلفت جهات أخرى بإعداد أكثر من ٣٠ ورقة بحثية وخريطة طريق عالمية بشأن الوقاية من العنف، ستُنجز في عام ٢٠١٧. ويقيّم تقرير منظمة الصحة العالمية المرحلي العالمي المرتكز على الأدلة بشأن الوقاية من العنف عام ٢٠١٤ مدى ما تنفذه البلدان من استراتيجيات الوقاية والحد من العنف بين الأشخاص.

٣٥ – وكشفت دراسة عالمية عام ٢٠١٦ أجرتها مؤسسة ”إنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية“، بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة، أن هذه الجريمة قد اتسع نطاقها في

(٣٧) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ”نحو عالم خال من العنف“.

(٣٨) انظر http://srsg.violenceagainstchildren.org/publications.

(٣٩) انظر http://srsg.violenceagainstchildren.org/children-corner.

(٤٠) يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: http://www.ungei.org/SRGBV_review_FINAL_V1_web_version_2.pdf.

جميع أنحاء العالم، وقد فاقت جميع جهود التصدي[٤١]. و ”المبادئ التوجيهية للمصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين“ (٢٠١٦) هي بمثابة دليل على كيفية التعامل مع معجم معقد متصل بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي للأطفال، وتهدف إلى بناء توافق في الآراء بشأن المفاهيم الرئيسية في مختلف الوكالات والقطاعات والبلدان[٤٢].

٣٦ - وصدرت عدة كتيبات ومبادئ توجيهية جديدة في الآونة الأخيرة أو هي قيد الإعداد. ففي الأردن، دعمت اليونيسيف وضع مبادئ توجيهية للتصدي للعنف الجنساني في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، وقدمت التدريب للوكالات المختصة. وقادت منظمة الصحة العالمية عملية وضع أداة جديدة مشتركة بين الوكالات، تعرف باسم INSPIRE، لمساعدة البلدان والمجتمعات المحلية على تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال[٤٣].

الاستراتيجيات السبع للقضاء على العنف ضد الأطفال

٣٧ - في عام ٢٠١٦، وضعت ١٠ وكالات أساسية مجموعة تقنية من الاستراتيجيات القائمة على الأدلة وأصدرتها لتعزيز البرامج والخدمات الرامية إلى الوقاية من العنف ضد الأطفال والتصدي له، وأُطلق عليها اسم INSPIRE، كما أنشأت الفريق العامل لهذه المجموعة من أجل ضمان التعاون وتبادل المعلومات واستعراض التقدم والفرص المتاحة بين الحكومات وهيئات المجتمع المدني والرابطات المهنية والجهات المانحة الحكومية والخاصة وكيانات منظومة الأمم المتحدة.

٣٨ - وتشمل الاستراتيجيات التي عرضتها INSPIRE ما يلي: مبادئ توجيهية لتنفيذ القوانين والسياسات؛ ومواصلة تحسين إدارة القضايا والاستثمار فيها من أجل تحسين سبل التعرف على الأطفال الضعفاء وإحالتهم إلى الخدمات المتخصصة؛ وإنشاء آليات لتقديم المشورة والإبلاغ والشكاوى تراعي احتياجات الطفل وتستجيب لاحتياجات الجنسين، والرصد المستقل من أجل التصدي لحالات العنف؛ والاعتبارات المنهجية لنوع الجنس والعمر والحالة الأسرية والإعاقة وغير ذلك من العوامل الرئيسية؛ وتعزيز القوة العاملة في الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك نوعية وعدد أخصائيي العمل الاجتماعي؛ وتعزيز الوقاية من خلال خدمات التدخل المبكر والرعاية الأبوية الإيجابية وغير العنيفة وممارسات التأديب الإيجابي.

٣٩ - وتعزز الشراكات عبر الوطنية الممارسات الجيدة والتعاون وتخلق هياكل للمساءلة. وفي إطار الشراكة العالمية من أجل القضاء على العنف ضد الأطفال، انضمت ١٣ دولة بوصفها ”شركاء في التخطيط“، وهي تعمل الآن معاً لوضع خرائط طريق وطنية للقضاء على العنف ضد الأطفال. وعينت عدة بلدان منسقين حكوميين رفيعي المستوى لعملية التخطيط القطرية[٤٤].

٤٠ - وتهيِّئ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إطاراً شاملا وعملياً لمساعدة الحكومات على استعراض

(٤١) انظر: http://globalstudysectt.org.

(٤٢) يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: www.unicef.org/protection/files/Terminology_guidelines_396922-E.pdf.

(٤٣) يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: www.who.int/violence_injury_prevention/violence/inspire/en.

(٤٤) انظر www.end-violence.org/pathfinding.html.

القوانين والإجراءات والممارسات الوطنية؛ وتشجع الدول على اعتماد طرق فعالة للحد من عدد الأطفال في نظام العدالة، من قبيل تدابير عدم اللجوء إلى القضاء، وبرامج العدالة التصالحية، ودعم الأسر، والعلاج غير القسري، وبرامج التعليم، والبدائل عن الإجراءات القضائية؛ وتدعم نظم العدالة الجنائية من أجل الوقاية من العنف ضد الأطفال والتصدي له؛ وتعزز التنسيق بين قطاعات متعددة.

٤١ - ومن الأدوات الرئيسية لدعم الدول في تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية، البرنامجُ العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٤٥]، الذي يشكل منتدى لتشاطر الدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتبادلها وتكرارها. وكولومبيا هي أول بلد رائد في إطار البرنامج العالمي يُحدث نقلة نوعية في معاملة الأطفال المحتكّين بنظام العدالة الجنائية. ويشمل النهج المتبع تعزيز نهج العدالة الإصلاحية والاستخدام الواسع النطاق تدابير عدم اللجوء إلى القضاء وبناء قدرات العاملين في مجال العدالة وحماية الطفل، وتطبيق استراتيجية لمنع الجريمة عن طريق تشجيع الفنون والرياضات والأنشطة الثقافية؛ وإنشاء آليات للتنسيق[٤٦].

سادسا - الممارسات المبتكرة

٤٢ - زادت الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى من جهودها لإشراك الأطفال في المبادرات الرامية إلى الوقاية من العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك عن طريق الإبلاغ وإجراء البحوث والمشاورات. وقد استحدثت الدول سياسات وأحكاماً قانونية من أجل دعم مشاركة الأطفال. فعلى سبيل المثال، أصدرت إدارة شؤون الأطفال والشباب في أيرلندا مبادئ توجيهية لتطوير مشاريع البحوث الأخلاقية التي تشمل الأطفال[٤٧].

٤٣ - ويشارك الأطفال في البحوث المتعلقة بالعنف ضدهم بوصفهم مواضيع بحث وباحثين على السواء، وتقوم مشاركتهم على منهجيات تشاركية وأخرى يتولاها الأطفال. وفي كينيا، يشارك الشباب في رسم خرائط رقمية تشاركية متطورة للمخاطر ومواطن الضعف المتعلقة بالصحة والحماية في مجتمعهم المحلي من خلال مشروع ”خريطة كيبيرا“، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) واليونيسيف وشركاء آخرين[٤٨]. وتدعم اليونيسيف وشركاؤها المبادرات البحثية التي يشارك فيها الأطفال مثل U-Report، و EduTrac (لرصد التعليم)، ورسم الخرائط الرقمية للمجتمع، والتي تسفر عن نتائج في العديد من الدول.

٤٤ - وتُتخذ منصة رائدة، تستند إلى الرسائل النصية، تعرف باسم U-Report، وسيلة لإشراك الشباب في مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك لمعالجة العنف ضد الأطفال. ويشارك في منصة U-Report أكثر من مليون مستخدم نشط في ١٥ دولة. ويرسل المشتركون في هذه المنصة رسائل نصية للتعبير عن آرائهم وتقديم التوصيات بشأن القضايا التي تمس حياتهم. وتقدم هذه المنصة معلومات آنية يمكن

(٤٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٩، الفقرة ٢٠.

(٤٦) انظر E/CN.15/2017/9، الفقرتان ٤٢ و ٤٥؛ و E/CN.7/2017/2-E/CN.15/2017/2، الفقرة ٦٧.

(٤٧) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ”نحو عالم خال من العنف“.

(٤٨) انظر http://mapkibera.org/

استخدامها لأغراض الدعوة وتقاسمها مباشرة مع القادة المنتخبين. وقد اشترك كل عضو من أعضاء البرلمان الأوغندي في منصة U-Report لرصد آراء الشباب في مقاطعاتهم والاستجابة لها[٤٩].

٤٥ - وتُستخدم المبتكرات التكنولوجية، مثل RapidSMS[٥٠] و RapidPro[٥١] لرصد قضايا حماية الأطفال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال. و Primero هي مبادرة مشتركة بين وكالات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة إنقاذ الطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. و Primero تطبيق برامجيات علني المصدر يساعد الشركاء بصورة مأمونة وسرية على جمع البيانات وتخزينها وإدارتها وتبادلها لرصد الحوادث المتصلة بالحماية، وإدارة القضايا، وتتبع الأسر ولمّ شملها[٥٢].

سابعا - المجالات محط الاهتمام

ألف - الأبعاد الجنسانية

٤٦ - مرد العديد من أشكال العنف والممارسات الضارة ضد الأطفال عموماً، والفتيات على وجه الخصوص، هو انعدام المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية، لا سيما العنف الجنسي والتحرش الجنسي، وعنف العشير والعنف العائلي، والعنف الجنساني في المدرسة، وزواج الأطفال. فحجم ونطاق العنف الجنساني ضد الفتيات في جميع أنحاء العالم هائلٌ، حيث يعاني ثلث النساء من العنف الجسدي و/أو الجنسي في حياتهن، كما أن ما يقدر بـ ١٢٠ مليون فتاة دون سن العشرين قد تعرضن للعنف الجنسي[٥٣]. ويرتبط العنف الجنساني بحمل المراهقات، وعدم المواظبة على الذهاب إلى المدارس وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، بالإضافة إلى غير ذلك من العواقب الصحية البدنية والعقلية. وتكون الفتيات في الأزمات الإنسانية والنزاعات والكوارث الطبيعية والفتيات المشردات أو المهاجرات أكثر عرضة للعنف الجنساني. وقد غدا المجتمع العالمي يولي المزيد من الاهتمام لتعرض الفتيان للعنف الجنسي، على الرغم من أن البيانات المتعلقة بانتشار هذه الظاهرة هي أقل توافراً.

٤٧ - وتتراوح سبل التصدي للأبعاد الجنسانية للعنف ضد الأطفال بين تعزيز التشريعات ووضع المعايير والسياسات والمبادئ التوجيهية، وتنفيذ أنشطة الدعوة وبناء القدرات في مجال خدمات الوقاية والتصدي. وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت ١٦ دولة على الأقل سياسات وخططاً وطنية للتصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال[٥٤]. وتركز التشريعات الأخرى وإصلاحات السياسات العامة على تعزيز المساواة بين الجنسين ومعالجة جوانب العنف الجنساني وحظر زواج الأطفال والتصدي للعنف العائلي.

(٤٩) انظر www.unicef.org/media/media_82583.html.

(٥٠) انظر www.rapidsms.org.

(٥١) انظر www.rapidpro.io.

(٥٢) انظر www.primero.org.

(٥٣) انظر https://data.unicef.org/topic/child-protection/violence/sexual-violence

(٥٤) اليونيسيف، ”تقرير النتائج السنوي لعام ٢٠١٦“.

٤٨ - ويمس العنف الجنساني في المدارس، الذي يعرَّف بأنه أعمال العنف الجنسي أو البدني أو النفسي أو التهديد بها داخل المدارس وبجوارها، بملايين الأطفال والمعلمين والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، وتستمر هذه الظاهرة بسبب المعايير الجنسانية والديناميات غير المتكافئة للسلطة[٥٥]. والفتيات معرضات بشكل خاص لهذه الظاهرة، على الرغم من أن كلا من الذكور والإناث بين الطلاب والمعلمين يمكن أن يكونوا ضحايا لها. وتعمل الحكومات الوطنية، بدعم من كيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجهات أخرى، على البحث عن نهج الوقاية والتصدي، بما في ذلك إصلاح القوانين والسياسات والتعليم وتدريب المربين ومدونات قواعد السلوك وتعزيز السلوكيات الإيجابية. وقد بدأت كوت ديفوار وإثيوبيا وتوغو وزامبيا في وضع خطط شاملة لمنع العنف الجنساني في المدارس كجزء من مبادرة ''القضاء على العنف الجنساني في المدارس''، التي تدعمها الشراكة العالمية من أجل التعليم واليونيسيف[٥٦].

٤٩ - ويزداد الآن الاهتمام بحقوق الفتيات في نظام العدالة الجنائية. ويوضح المنشور المواضيعي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وهو بعنوان *حماية حقوق الفتيات في نظام العدالة الجنائية: منع العنف والوصم والحرمان من الحرية* (٢٠١٥)[٥٧]، أن ملايين الفتيات في جميع أنحاء العالم يتعرضن للعنف بأشكال عديدة، ومع ذلك فإن معظم الحالات لا يلاحظها نظام العدالة الجنائية أو لا يعالجها. وتتعرض الفتيات اللائي يتعاملن مع نظام العدالة إلى مخاطر الوصم والعقاب والإيذاء مرة أخرى. وتعمل عدة دول على تعزيز التشريعات ذات الصلة وبرامج الوقاية والقدرات بغية التصدي للإفلات من العقاب.

باء - عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله

٥٠ - وفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية، شملت ظاهرة عمل الأطفال في عام ٢٠١٢ نحو ١٦٨ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٧ سنة، أي بانخفاض نسبته ٣٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٠[٥٨]، في مسار هبوطي واضح. وغالباً ما ينطوي عمل الأطفال، ولا سيما أسوأ أشكاله، على العنف، مثل السخرة، واستخدام الأطفال من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والاستغلال الجنسي، والأنشطة غير المشروعة، والأعمال الخطرة. ويواجه ملايين الأطفال مخاطر متفاقمة تمهِّد الطريق

(٥٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، *Global Guidance on Addressing School-related Gender-based Violence* (*التوجيهات العالمية بشأن التصدي للعنف الجنساني في المدارس*) (نيويورك وباريس، ٢٠١٦).

(٥٦) اليونيسيف، "End gender violence in schools, A rigorous review of evidence of global research evidence on policy and practice on school-related gender-based violence" (''استعراض دقيق للأدلة البحثية العالمية بشأن السياسات والممارسات المتعلقة بالعنف الجنساني في المدارس''). يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: http://www.ungei.org/SRGBV_review_FINAL_V1_web_version_2.pdf.

(٥٧) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، Safeguarding the rights of girls in the criminal justice system: preventing violence, stigmatization and deprivation of liberty (''حماية حقوق الفتيات في نظام العدالة الجنائية: منع العنف والوصم والحرمان من الحرية'') (نيويورك، ٢٠١٥).

(٥٨) منظمة العمل الدولية، *Marking progress against child labour - Global estimates and trends 2000-2012* (*إحراز تقدم في مكافحة عمل الأطفال: التقديرات والاتجاهات العالمية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٢*)، مكتب العمل الدولي، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (جنيف، مكتب العمل الدولي، ٢٠١٣).

للاستغلال، بما في ذلك الفقر المدقع والتمييز والأزمات الإنسانية والجريمة المنظمة وضعف إنفاذ قوانين حماية الطفل ومعايير العمل أو ضعف تنظيمها. ويمكن أن يؤدي التشريد القسري والحالات التي تكون فيها الهجرة الخيار العملي الوحيد للأطفال إلى زيادة تعرضهم لظاهرة عمل الأطفال. ويتجلى الاهتمام العالمي المتزايد بهذه المسألة في إنشاء ''التحالف المعني بالغاية ٧-٨ من أهداف التنمية المستدامة'' بغية اجتثاث السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر وعمل الأطفال.

جيم - الأطفال المتنقلون

٥١ - يواجه العالم اليوم مستويات غير مسبوقة من النزوح والهجرة غير النظامية، مما يتطلب استجابة عالمية فعالة ومراعية للحقوق. فوفقاً لما ذكرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن نصف اللاجئين في العالم هم من الأطفال[٥٩]. ويؤسس القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق جميع الأطفال ويحميها، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون والمشردون داخلياً، بصرف النظر عن وضعهم في الهجرة أو وضع والديهم. ويتيح القانون الدولي والإقليمي المتعلق باللاجئين مزيداً من سبل الحماية للأطفال اللاجئين.

٥٢ - غير أن الكثير من الأطفال المتنقلين يعاني من مشقة شديدة وعنف وانعدام الأمن. وتشير البيانات الأخيرة إلى أن عدد الأطفال المتنقلين يبلغ ٥٠ مليون طفل، وأن طفلا واحداً من كل ٢٠٠ طفل هو من اللاجئين، أي بزيادة قدرها ٧٥ في المائة على مدى فترة خمس سنوات[٦٠]. ويقوم الأطفال برحلات محفوفة بالمخاطر، وغالباً ما يكونون وحدهم أو منفصلين عن والديهم أو أسرهم، للهروب من الاضطهاد أو النزاع أو الفقر أو التمييز أو أي انتهاكات أخرى لحقوقهم. وهم معرضون لخطر الإيذاء أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال أو الاتجار أو التجنيد القسري في الجماعات المسلحة أو الإكراه على الزواج أو الانفصال عن أسرهم. وقد يكون الأطفال خائفين جداً للإبلاغ عن حوادث الإيذاء أو العنف وقد يعانون من الخوف والقلق والذعر والاكتئاب واضطرابات النوم ومشاكل الصحة العقلية والمشاكل النفسية - الاجتماعية الأخرى. وقد تودع السلطاتُ الأطفال في مراكز احتجاز مزدحمة أو غيرها من المواضع المقيدة على نحو يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى. وقد يتم احتجاز الأطفال، ولا سيما الفتيات، أو إخضاعهم للعمل القسري أو الزواج تحت ذريعة باطلة بأن ذلك يتم من أجل حمايتهم[٦١].

٥٣ - ومن الضروري توفير الحماية للأطفال المتنقلين، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع والهجرة غير النظامية، وتعزيز سبل الدخول القانونية إلى بلدان أخرى. وقد عززت عدة دول تشريعاتها لحماية الأطفال أثناء تنقلهم وأثناء إعادة إدماجهم في بلدانهم الأصلية[٦٢]. وتعمل لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين على إعداد تعليق عام مشترك بشأن حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية.

---

(٥٩) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Global trends: forced displacement in 2016" (''اتجاهات عالمية: التشريد القسري في عام ٢٠١٦'') (جنيف، ٢٠١٧).

(٦٠) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، "Uprooted: the growing crisis for refugee and migrant children" (''المشردون: الأزمة المتفاقمة للأطفال اللاجئين والمهاجرين'') (نيويورك، ٢٠١٦).

(٦١) انظر A/71/206، الفقرة ١٠٠، و A/HRC/34/45، الفقرة ٥١.

(٦٢) اليونيسيف، ''تقرير النتائج السنوي لعام ٢٠١٦''.

٥٤ - وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في عام ٢٠١٦، اعتمدت الدول الأعضاء إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين (قرار الجمعية العامة ١/٧١)، الذي أطلق عمليتين تهدفان إلى وضع اتفاقيتين عالميتين (بشأن اللاجئين وبشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية) لاعتمادهما في عام ٢٠١٨. وقد تشكل تحالف من الجهات المعنية بحماية الطفل تحت اسم ''مبادرة حقوق الطفل في الاتفاقات العالمية'' من أجل الدعوة إلى وضع اتفاقات تتناول حقوق الأطفال المتنقلين واحتياجاتهم والمخاطر التي يتعرضون لها، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالعنف ضد الأطفال[٦٣]. ويعمل ''الائتلاف المعني بحق كل طفل في الحصول على جنسية''، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف، على منع حالات انعدام الجنسية بين الأطفال. ويعمل تحالفٌ جديد مشترك بين الوكالات لحماية الطفل في مجال العمل الإنساني على تعزيز وضع المعايير في السياقات الإنسانية.

دال - العنف المسلح في المجتمع المحلي

٥٥ - يشكّل أثر العنف المسلح في المجتمع المحلي على الأطفال مصدر قلق متزايد، على النحو المبين في تقرير الممثلة الخاصة المعنون ''حماية الأطفال المتضررين من العنف المسلح في المجتمع المحلي'' (٢٠١٦). والعنف المسلح أكثر شيوعاً في المجتمعات المحلية التي تنتشر فيها الأسلحة على نطاق واسع، وهو ما يرتبط في أحيان كثيرة بوجود الجريمة المنظمة و/أو العصابات و/أو غير ذلك من العوامل المشدِّدة، من قبيل الكوارث الطبيعية والفقر والتمييز وإدمان المخدرات والكحول. وكثيراً ما يخلّف العنف المسلح، بما في ذلك الابتزاز والعنف البدني وجرائم القتل وحالات الاختفاء، أثراً مدمراً على الأطفال والمراهقين. وقد يواجه الأطفال من المجتمعات المحلية المتضررة الوصمَ ويكونون عرضة على نحو أكبر للاحتجاز. والفتيان المراهقون أكثر عرضة للقتل من جراء الشِّجار في الشارع والجرائم المرتكبة في الشارع والانتماء إلى العصابات وحيازة الأسلحة[٦٤].

٥٦ - وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال من العنف المسلح، الذي تقتضي مواجهته اعتماد نهج واسع النطاق ومتكامل في منع هذا الشكل من العنف. وينبغي لهذه النُّهُج أن تسعى إلى تهيئة بيئة آمنة وتأمين السلامة العامة وتعزيز سبل اللجوء إلى العدالة ونهوج العدالة الإصلاحية. فبرامج منع العنف المسلح والحد منه في أمريكا اللاتينية توائم الأطر القانونية الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بغية إدراج هذه المبادئ[٦٥]. ويجب على الدول أيضاً أن تحمي الأشخاص الذين يفرون من بلادهم هرباً من العنف المسلح، بطرق منها منحهم صفة اللاجئ بمقتضى الصكوك الدولية والإقليمية[٦٦].

(٦٣) انظر www.childrenonthemove.org.

(٦٤) انظر A/70/289، الفقرة ٥٥.

(٦٥) اليونيسيف، ''تقرير النتائج السنوي لعام ٢٠١٦''.

(٦٦) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الدولية رقم ١٢: مطالبات للحصول على صفة لاجئ في ما يتصل بحالات النزاع المسلح والعنف بموجب المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين والتعريفات الإقليمية للاجئ''، (HCR/GIP/16/12).

٥٧ - وثمة شكل مستجد ومثير للقلق من أشكال العنف ضد الأطفال هو تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل جماعات مسلحة غير تابعة للدول، بعضها يوصَف بأنه جماعات إرهابية ومتطرفة عنيفة. وقد خطفت هذه الجماعات وجنّدت واستغلت الآلاف من الأطفال وعرّضتهم للعنف، ودفعتهم في بعض الحالات إلى ارتكاب جرائم، بما فيها أعمال إرهابية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[٦٧]. وتواجه الدول الأعضاء مصاعب متزايدة في وضع تدابير فعالة للوقاية من العنف المسلح والتصدي له والعمل في الوقت نفسه على تهيئة آليات مناسبة في مجال المساءلة عندما يرتكب أطفال جرائمَ. وما فتئت بلدان من وسط وغرب أفريقيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا تعمل منذ عام ٢٠١٥ على مواجهة هذه التحديات من خلال مساعدة تقنية مقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٦٨].

٥٨ - ويدعم البرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال الذي ينفّذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز نُظُم العدالة. ويهدف البرنامج إلى الحيلولة دون تورط الأطفال في الجماعات المتطرفة العنيفة، وتوفير سبل تصدي فعالة من أجل الأطفال الذين يتعاملون مع نظام العدالة، وتعزيز الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يُدّعى أنهم جناة، وبخاصة أولئك المسلوبة حريتهم. ويقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ببناء قدرات المسؤولين في مجال العدالة وحماية الطفل من الدول التي تواجه تهديدات من جماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، بما فيها تلك الموجودة في الأردن وبوركينا فاسو وتشاد والسنغال والعراق والكاميرون ولبنان ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا[٦٩].

هاء - التسلط

٥٩ - التسلط والتسلط عبر الإنترنت ظاهرتان عالميتان تمسان بملايين الأطفال وتلحقان أذى شديداً بهم في حياتهم. ويتعرض زهاء ١٣٢ مليون تلميذ تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٥ عاماً (أي تلميذ واحد من بين كل ٣ تلاميذ من تلك الفئة العمرية) إلى التسلط بانتظام[٧٠]. وإدراكاً لخطورة هذه المسألة، أصدر الأمين العام تقريراً عن هذا الموضوع في عام ٢٠١٦ (A/71/213)، هو مصدر المعلومات المعروضة أدناه.

٦٠ - وبفعل تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، زاد احتمال تعرض الأطفال للإيذاء والتسلط عبر الإنترنت. والأطفال الضعفاء أكثر عرضة للتسلط وجهاً لوجه وعبر الإنترنت، ومن بين هؤلاء الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال النازحون والأطفال الذين يُعتبر أن لديهم توجهات جنسية أو هوية جنسانية مختلفة عمّا هو متعارف عليه. وغالباً ما تتعرض المراهقات للتسلط عبر الإنترنت المرتبط بالإيذاء الجنسي.

---

(٦٧) انظر A/70/836–S/2016/360 و A/69/926-S/2015/409 و A/HRC/30/67.

(٦٨) انظر E/CN.7/2017/2-E/CN.15/2017/2، الفقرة ٦٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/١٨.

(٦٩) انظر E/CN.7/2017/2-E/CN.15/2017/2 الفقرة ٦٠، و E/CN.15/2017/5، الفقرة ٥٦، و E/CN.7/2016/2-E/CN.15/2016/2، الفقرة ٦٣.

(٧٠) UNICEF, “Hidden in Plain Sight: a statistical analysis of violence against children” (نيويورك، ٢٠١٤). اليونيسيف، (”الظاهر الخفي: تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال“).

٦١ - وتبيّن دراسة وُضعت بقيادة الممثلة الخاص وعنوانها ''وضع حد للعذاب: التصدي للتسلط ابتداءً من ساحة المدرسة وحتى الفضاء الإلكتروني'' (٢٠١٦)، دعماً لتقرير الأمين العام في الموضوع نفسه، ضرورة تعزيز التعاون وإقامة استثمارات جادة من أجل وضع حد للتسلط والتسلط عبر الإنترنت. وهناك خمسة مجالات عمل ذات أولوية، هي: إشاعة ثقافة لا تتسامح مطلقاً مع التسلط، ومساعدة الوالدين ومقدِّمي الرعاية، وتمكين الأطفال، وكفالة اعتماد نُهُج على نطاق المدرسة والمجتمع ككل، وكفالة اتخاذ الدول إجراءات مطردة.

٦٢ - ومن ضمن مبادرات مكافحة التسلط حملات التوعية والإصلاح التشريعي والسياساتي وجهود الوقاية منه. فقد لفتت الحملة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال التي أُطلقت تحت الوسم ''#ENDviolence against children'' الانتباه إلى انتشار وتأثير التسلط عبر الإنترنت وحثّت الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص على اتخاذ إجراءات في هذا الشأن. وفي أمريكا اللاتينية، تصل حملة ''Basta de Bullying''، المنفّذة برعاية شبكة Cartoon Network التلفزيونية بالتعاون مع منظمة الخطة الدولية والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، إلى ٦٠ مليون أسرة. ويتناول التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) للجنة حقوق الطفل المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، التسلطَ، بوسائل منها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٦٣ - ووضعت الدول سياسات وطنية من أجل منع التسلط والتصدي له. واستحدث بعض البلدان تشريعات بشأن جرائم محددة، منها تحرش الطلاب والكشف عن صور حميمية دون إذن وانتحال الشخصية على الإنترنت لأغراض كيدية، بهدف التصدي لجوانب معيّنة من التسلط والتسلط عبر الإنترنت. ووضعت بلدان أخرى سبل انتصاف تمكّن الضحايا من رفع دعاوى مدنية أو طلب إصدار أوامر بعدم التعرُّض، وكذلك تدابير تحظر الاتصال بشخص معيّن، أو تقيّد استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية، أو تصادر الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في التسلط عبر الإنترنت.

٦٤ - وتتسم سياسات الصحة وبرامج منع التسلط والنُّهُج الإصلاحية بأهمية حاسمة في معالجة الأثر النفسي الاجتماعي المترتب على التسلط. ويفيد التقرير العالمي عن حالة منع العنف، الصادر عن منظمة الصحة العالمية (٢٠١٤)، عن انتشار استخدام برامج تعزيز المهارات الحياتية وبرامج التنمية الاجتماعية لمساعدة الأطفال على التعامل مع الغضب، وحل النزاعات دون عنف، واكتساب مهارات حل المشاكل الاجتماعية. وتشمل النُّهُج الإصلاحية الأساسية مبادرات تمكين الأطفال، وتعزيز المهارات الحياتية والقيم والمشاركة، وتوفير المعلومات والدعم للوالدين ومقدِّمي الرعاية والمعلمين، وتنفيذ برامج على نطاق المدرسة والمجتمع ككل.

٦٥ - وثمة حاجة إلى مبادرات التوعية والتعبئة الاجتماعية، وكذلك البرمجة القائمة على الأدلة، بغية حماية الأطفال من التسلط والتسلط عبر الإنترنت. ويحتاج الأطفال أيضاً إلى تحسين فرص وصولهم إلى المعلومات المتعلقة بالخدمات والفرص المتاحة للمشاركة في برامج التمكين وبناء المهارات التي تعزز ثقتهم بأنفسهم ليتصدوا للتسلط. ويمكن أن يؤدي الوالدون ومقدمو الرعاية والمعلمون والعاملون في المدارس دوراً مهماً في مكافحة التسلط، ومن ثم فإنهم يحتاجون إلى الدعم في هذا الصدد. وتشمل الإجراءات الضرورية وضع تشريعات واضحة وشاملة بشأن الحماية من التسلط والتسلط عبر الإنترنت، وكذلك إجراء مزيد من البحوث لجمع ونشر بيانات دقيقة وموثوقة ومصنفة.

واو – العنف والإيذاء والاستغلال على شبكة الإنترنت

٦٦ – تجلب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصاً كثيرة، لكنها تسهّل أيضاً ممارسة العنف ضد الأطفال واستغلالهم وإيذاءهم على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى التسلط عبر الإنترنت. ويُذكر أن حجم وتداول مواد الإيذاء الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت آخذان في الازدياد. ففي عام ٢٠١٥، أبلغت الرابطة الدولية لقنوات تقديم خدمات المساعدة عبر الإنترنت عن زيادة بنسبة ٧ في المائة في استخدام هذه المواد منذ عام ٢٠١٤[٧١]. وتكشف الدراسة التي أعدّتها الممثلة الخاص بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإنترنت والعنف ضد الأطفال، عن أن الأطفال الذين يستخدمون الإنترنت يمكن أن يتعرضوا لمعلومات ضارة أو مواد غير لائقة. ويمكن أن يستميلهم معتدون محتملون وأن يعرّضوهم للإيذاء والاستغلال الجنسيين، بطرق منها أن يوزعوا دون رضاهم محتوى ناتجاً عن رسائل جنسية، وينتجوا ويوزعوا صوراً تُظهر أفعال إيذاء جنسي لأطفال ويبثّوا ذلك بثاً حياً على شبكة الإنترنت. وتتعاظم المخاطر في بعض البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، لأن زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يقترن بالضرورة بوجود الضمانات المناسبة.

٦٧ – والجهود المبذولة لوضع خطة رقمية للأطفال تكون آمنة وشاملة لهم جميعاً وتعمل على تمكينهم، تتطلبُ التصديَ للعنف ضد الأطفال عبر الإنترنت ولإيذائهم واستغلالهم جنسياً من خلال نهج شامل يضم أصحاب مصلحة متعددين. وتشمل الاستراتيجيات الرئيسية إصلاح القوانين، وتقديم خدمات الرعاية والدعم المتخصصة، والتثقيف والتوعية بالأمان على شبكة الإنترنت، وإنشاء خطوط مجانية للإبلاغ وخطوط هاتفية للمساعدة وتحسين القائم منها. وقد قدّمت الممثلة الخاصة[٧٢] وكذلك لجنة حقوق الطفل[٧٣] توصيات رئيسية في هذا الصدد.

٦٨ – وفرقة العمل العالمية للقضايا الإلكترونية وتحالف WePROTECT العالمي لإنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال مبادرتان تقودهما دول أعضاء وتضمان حكومات ووكالات إنفاذ القانون ومؤسسات مالية وقطاع الشركات وهيئات من المجتمع المدني وجهات أخرى صاحبة مصلحة من أجل حماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال الجنسيين عبر الإنترنت[٧٤]. وتسعى حملة #ENDviolence على الإنترنت إلى بناء القدرات على التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، وتحذّر المراهقين من مخاطر الإنترنت وتمكّنهم ليحموا أنفسهم وأقرانهم. ويوم تعزيز الأمان على الإنترنت مناسبةٌ سنوية تشجع على إجراء مناقشات عالمية بشأن أمان الأطفال على الإنترنت[٧٥].

٦٩ – وتدعم صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتستحدثُ أشكالاً من التكنولوجيا تسهّل الكشف عن المواد المعروفة من مواد الإيذاء الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وإزالتها، والتحقيق مع مرتكبي

(٧١) اليونيسيف، ”تقرير النتائج السنوي لعام ٢٠١٦“؛ و www.inhope.org/gns/home.aspx.

(٧٢) مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، ”Releasing children’s potential and minimizing risks: ICTs, the Internet and violence against children“ (نيويورك، ٢٠١٤).

(٧٣) انظر توصيات لجنة حقوق الطفل الصادرة عن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٤ المتعلقة بحقوق الطفل ووسائط الإعلام الرقمية. يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2014/AnnexIII_AR.docx.

(٧٤) انظر www.make-it-safe.net.

(٧٥) نظر https://www.unicef.org/arabic/endviolence/ و www.saferinternetday.org.

الجرائم ضد الأطفال عبر الإنترنت ومقاضاتهم. وتستثمر هذه الصناعة في أعمال تعاونية مع الوكالات المعنية بحقوق الطفل وحماية الطفل من أجل تمكين الأطفال وحمايتهم[٧٦].

ثامناً – سبل المضي قُدماً

٧٠ – وقاية الأطفال من العنف ضد الأطفال والتصدي له تحدٍّ معقد وطويل الأجل يتطلب جهوداً كبيرة ومطردة في مجال التعبئة والدعم السياسيين، وكذلك توفير دعم مالي دائم. وتعمل الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجهات أخرى على مواجهة هذا التحدي من خلال مجموعة دينامية من المبادرات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وتقود الدول الأعضاء هذه العملية على نحو متزايد، وهي تحقق نتائج ملموسة، منها إصلاح التشريعات والسياسات وتحسين استراتيجيات جمع البيانات، وبذل جهود منسقة ومتعددة أصحاب المصلحة تهدف إلى معالجة دواعي القلق المتزايد.

٧١ – غير أن الطريق لا يزال طويلاً، ولا سيما من أجل تحقيق التغير المنهجي الواسع النطاق. فعلى الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة (ولا سيما مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية) والهيئات الإقليمية وغيرها أن تضاعف جهودها الرامية إلى تحقيق الغايات ١٦-٢ و ٥-٢ و ٥-٣ وغيرها من الغايات المندرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة والمتصلة بالعنف. ويلزم التحلّي بقدر أكثر تركيزاً وأكبر من الالتزام بتأمين الموارد وتوسيع نطاق البرامج الفعالة وزيادة المشاركة السياسية وحفز التغييرات اللازمة في السلوك. وهذا يتطلب من الدول الأعضاء والحكومات والجهات المانحة من القطاع الخاص وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة دعم الجهود المبذولة في المجالات التالية:

إصلاح التشريعات والسياسات العامة

٧٢ – ينبغي للدول الأعضاء إجراء إصلاحات قانونية لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛ ومواءمة الأطر القانونية الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وإنفاذ قوانين وإنشاء آليات للمساءلة لمنع ومواجهة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف الأسري والمنزلي، والإيذاء والاستغلال عبر الإنترنت والعنف المجتمعي.

٧٣ – ينبغي لكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المؤهلة، بما في ذلك المجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية في مجال العمل الإنساني، توفير الدعم في مجال الدعوة وإسداء المشورة في مجال السياسات من أجل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات.

تعزيز البرامج والنُّظُم

٧٤ – ينبغي للدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المؤهلة تعزيز جمع البيانات ورصدها، وكذلك تعزيز الممارسات المبتكرة للارتقاء بعملية جمع بيانات عن العنف ضد الأطفال تكون مصنَّفة بحسب الجنس والعمر، وتحليل تلك البيانات واستخدامها. وينبغي لهذه

(٧٦) انظر على سبيل المثال www.unhcr.org/org/csr/ict.html.

التدابير أن تشمل نُظُماً للبيانات الإدارية المستدامة ورصداً فعالاً من أجل تتبّع التقدم المحرز والأثر المتحقق.

٧٥ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعزِّز، بمساعدة من كيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المؤهلة، المنظومات الاجتماعية وتقديم الخدمات على نحو فعال من أجل تهيئة بيئات آمنة وخالية من العنف من أجل الأطفال المتضررين من العنف في قطاعات التعليم والصحة والعدالة، بطرق منها تطبيق المعايير الدولية، مثل استراتيجيات INSPIRE واستراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية بشأن العنف ضد الأطفال.

٧٦ - ينبغي للدول الأعضاء، بمساعدة من كيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المؤهلة، تمكين الأطفال والأسر، ولا سيما الفئات الأشد ضعفاً، عن طريق تعزيز المهارات الوالدية وإدماج الأسر اجتماعياً وكفالة استقرارها اقتصادياً من أجل الحد من العنف واستغلال الأطفال وإيذائهم. ويمكن أن تشمل هذه الجهود زيادة قدرة الأطفال والأسر على الحصول على نوعية جيدة من الرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية وحصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة والتثقيف والتعليم في هذا الشأن.

٧٧ - ينبغي للدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المؤهلة أن تعزِّز تمكين الفتيات والفتيان ومشاركتهم والارتقاء بمهاراتهم، بطريقة تراعي الاختلافات بينهم، من أجل بناء ثقتهم بأنفسهم ليتصدوا للتسلط، وأن تكفل حمايتهم من أشكال العنف الأخرى.

٧٨ - ينبغي للجهات الفاعلة في القطاع الخاص أن تعتمد سياسات وممارسات في عملها تساعد على حماية الأطفال من العنف، بما فيه الإيذاء والاستغلال عبر الإنترنت، وأن تعزز كل ما فيه خير الأطفال، بالإضافة إلى تعزيز نُظُم للارتقاء بالشفافية في سلاسل الإمداد العالمية.

إذكاء الوعي وبناء الزخم من أجل تغيير الأعراف الاجتماعية

٧٩ - ينبغي للدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المؤهلة أن تستخدم نُهُجاً تفاعلية ومزيجاً من قنوات الاتصال لتشجيع ودعم السلوك الفردي الإيجابي والسليم، مع الإقرار بأن السلوك الفردي تشكّله الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. وتنطوي هذه النُّهُج على زيادة قدرات الأطفال والأسر على حماية أنفسهم، مع القضاء على الممارسات والسلوكيات الضارة، وكذلك تعزيز الدعم المقدَّم في هذا الصدد.

٨٠ - ينبغي للدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تبني الزخم وتديمه من أجل تغيير الأعراف والممارسات الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال و/أو تشجِّع عليه. ومع الوقت، سيُسهم تغيير هذه الأعراف والممارسات في حماية الفتيات والفتيان على نحو أفضل من العنف والممارسات الضارة، من خلال تحويل المعتقدات وأنماط السلوك الكامنة التي تديم العنف. وتنطوي هذه التغييرات على تنفيذ ودعم برامج شاملة تهدف إلى منع العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنساني، بالإضافة إلى برامج تثقيف وبناء مهارات الأطفال والوالدين ومقدِّمي الرعاية والعاملين في المدارس والجمهور.

حشد الموارد

٨١ - **ينبغي للدول الأعضاء والجهات المانحة من القطاع الخاص أن تستثمر في توسيع نطاق التدخلات الفعالة التي أثبتت جدواها والتدخلات الواعدة من حيث الابتكار. وتشمل هذه التدخلات برامج لتحسين صحة الأطفال العقلية وسلامتهم النفسية الاجتماعية، وتعزيز قدرتهم على الصمود وعلى التعامل مع الكروب في المستقبل، والتصدي للتسلط والتسلط عبر الإنترنت من خلال نُهُج كلية وشاملة لعدة قطاعات، وحماية الأطفال المتنقلين من خلال إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم، والتصدي للأسباب الجذرية للنزاع والهجرة غير النظامية.**

رصد تنفيذ الغاية ١٦-٢

٨٢ - **ينبغي للدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المؤهلة أن تستثمر في جمع بيانات ذات نوعية جيدة ومصنفة وآنية، وإدماج البيانات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال في النُّظُم والاستراتيجيات الإحصائية الوطنية، بما في ذلك الاستقصاءات العنقودية المتعددة المؤشرات، والاستقصاءات الديمغرافية والصحية، وإجراء دراسات استقصائية محددة بشأن العنف ضد الأطفال، وينبغي لها كذلك أن تستفيد من آليات الرصد والإبلاغ القائمة.**